

عقد عمل من اجل انجاز شغل معين خاص بتعويض أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد أو العطل السنوية

	مرتبط بورش خاص:
	ورش رقم: الكائن ب:
	أبرم هذا العقد بناء على الماده 16 من مدونه الشغل و الالتزامات والعقود وخاصه الباب المتعلق بانجاز خدمه ب
ELASKA للحراسه الخاصه الكائن مقرها بالعنوان	الطرف الاول: المشغله شركه ARY SERVICES
	المكتب الرئيسي رقم 53، الطابق الرابع، المامونية، ش
	العمال في مشروع الحراسه الخاصه رقم
	في مده زمنيه محدده تبتدئ في
الحاول (ق) الطاقه التحديق الوطنية عدد	والطرف الثانى: السيد (ة)
	واكرك الملكي . السيد (٥)
	• <u>المادة الاولى: ا</u> لاطار العام للعقد:
بمده الورش رقم الخاص بالحراسه	تتعهد الشركه بتشغيل الاجير بصفه مؤقته في منصب عامل او العطل السنوية في اطار عقد عمل محدد المده مرتبط الخاصه لصالح الزبون الخاصه لصالح وينتهي بانتهاء مده الورش.
يع الشروط والاحكام الوارده في هذا العقد وعلى المهمه ملائه في الراحة الاسبوعية او الاعياد او العطل السنوية مل بها طيله مده اشتغاله بالورش وعلى هذا الاساس قبل	هذا الاخير (الطرف الثاني) الذي طلب الالتحاق بالعمل SERVICES (الطرف الاول) والذي وافق على جم التي سوف يقوم بها يشتغل فقط كعامل مكلف بتعويض ز ، التعليمات العامه والخاصه التي وجب عليه الالتزام والع الطرف الثاني (عامل الراحة) الارتباط بهذا العقد المحدد مشغله السابق ابتداءا من تاريخ توقيعه لهذا العقد.
	• المادة الثانية :طبيعة العمل ومدته :
	نظرا لطبيعه العقد المحدد المده يوافق الطرف الاول (الثا
	كعامل مكلف بتعويض زملائه في الراحة الاسبوعي
	الفائده الزبون المسلمان المسلم
الحاجه الى اخطار بانتهاء مده العقد و دون الحاجه الى	
	اتخاذ اي اجراء قانوني او قضائي للمطالبه بالتعويضات ع الاقدميه نظرا لطبيعه عقد الشغل المحدده والذي ينتهى ب
	الاقتمية لطرا لطبيعة عقد الشعل المحددة والذي يتنهي به الشركة الحق في اضافة الحراس او تقليسهم حسب م
"	الحاله فان الشركه سوف تكون مضطره الى توقيف الحار
	الحداد عن السرك سوك للون المصطورة التي توليك الحار ورش اخر داخل المدينه او خارجها في جميع التراب الد
	اجل 48 ساعه من تاريخ التوصل وفي حاله رفضه فان
	يعتبر هذا بمثابه مغادره طوعيه من محض ارادته يتسلم .

(الفصل 39 من قانون الشغل).

• المادة الثالثة: فترة الإختبار:

حددت في 15 يوما قابله للتجديد مره واحده لتصبح شهرا واحدا نظرا لطبيعه العقد المحدد المده خلال هذه الفتره يكون الحارس في فتره التكوين والتجربه واكتساب الكفاءه في العمل خلال هذه الفتره يمكن لكلى الطرفين فسخ هذا العقد فورا دون حاجه الى اخطار سابق ودون دفع اي مبالغ بصفه التعويض او مكافاه.

• المادة الرابعة: الراتب الشهري:

يتقاضى العامل اجره شهريه تساوي ايام العمل التي تولى فيها تعويض زملائه في الراحة الاسبوعية او الاعياد او العطل السنوية وتؤدي في الاسبوع الاول من كل شهر عن طريق تحويل بنكي في حساب العامل الذي يتعهد بان يدلي بحسابه البنكي المتضمن 24 رقما لصالح الشركه في الاسبوع الاول من تاريخ توقيعه للعقد وفي حاله عدم توفر الحساب البنكي فان اجره العامل سوف تؤدى له مباشره مقابله تصريح بالشرف مصادق عليه كما ان اخر يوم لاداء الاجور هو العاشر من كل شهر.

• المادة الخامسة: ايام العمل و العطلة السنوية:

عامل الراحة يشتغل الايام المحددة له من طرف الشركة في الاسبوع ويستفيد من يوم عطلة اسبوعية في اليوم، عدد الايام المشتغله من طرف عامل الراحة يمكنها ان تزيد او تقلص حسب حاجيات الزبون وطبيعه العمل وهذا التقليص في ايام العمل يطرا عليه تقليص في الاجر حيث يتقاض عامل الراحة اجرته حسب الايام التي يشتغل فيها فقط كما يستفيد عامل الراحة من العطله السنويه حسب الأيام و الاشهر التي اشتغلها في السنة.

• المادة السادسة: واجبات العامل:

- 1. يلتزم العامل بالتقيد بتعليمات مشغله العامه والتعليمات الخاصه للزبون في عمله ويتوجب عليه الالتزام وتنفيذ واجباته بامانه واخلاص وعلى افضل وجه.
- 2. يلتزم بالمحافظه على اناقه مكان عمله وبذلة العمل ومعدات وادوات العمل والاعتناء بها وصيانتها وذلك تحت طائله المسؤوليه القانونيه عن كل ضرر يلحق بها او بسبب اهمال او تقصير.
- 3. ينبغي على عامل الراحة عند تغيير محل اقامته ان يطلع المشغل على عنوانه الجديد اما كتابيا او بواسطه رساله مضمونه مع الاشعار بالتوصل خلال 24 ساعه.
- 4. لا يصبح هذا العقد تاما وساري المفعول الا بعد ادلاء العامل بالوثائق المطلوبه في مده اسبوع من تاريخ توقيعه لهذا العقد وهي كالتالي:
 - . اثنان صوره شمسيه واضحه لبطاقه التعريف الوطنيه صالحه الاستعمال.
 - . صوره شمسيه واضحه لبطاقه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - صوره فوتوغرافيه حديثه العهد.
 - شهاده المستوى الدراسي اقل مستوى الثالثه اعدادي (المستوى التاسع).
 - شهاده طبيه تثبت سلامه صحه الاجير البدنيه.
 - عقد العمل مصحح الامضاء من طرف السلطات المختصه.
 - صوره لشواهد العمل السابقه وشواهد التكوين والدراسه.
 - . عقد الازدياد لا يتجاوز صاحبها 45 سنه.
 - السيره الذاتيه وعليها صوره الاجير.
 - شهاده حسن السيره مسلمه من الشرطه.
 - عقد الزواج ان توفر.
 - صوره رخصه السياقه ان توفرت.

• المادة السابعة: البذلة:

تسلم الشركه الى عامل الراحة بالذات العمل يوقع بعد تسلمها على ورقه التسلم و يلتزم بالحفاظ عليها طيره مده الورش.

• المادة الثامنة: إنهاء عقد الشغل:

يعتبر هذا العقد ملغيا ومفسوخا:

- اذا تغيب العامل عن عمله لمده اربعه ايام متصله او غير متصله في السنه بدون عذر مقبول وبدون اخبار المشغل في ظرف لا يقل عن 48 ساعه من تاريخ التغيب.
- اذا امتنع عن اداء عمله او رفض الانتقال الى مكان اخر للعمل سواء داخل المدينه او خارجها في جميع انحاء المغرب.
- اذا ارتكب خطا جسيما حسب الفصل 39 من مدونه الشغل يعرض صاحبه للفصل الفوري عن العمل دون سابق انذار او اداء ادنى التعويض.
 - عدم احترام مراعاه التعليمات الخاصه والعامه اللازم اتباعها في العمل.
- عدم احترام ومراعاه التعليمات اللازم اتباعها لحفظ الصحه والسلامه في العمل من طرف الأجير الماده 293 من مدونه الشغل.
- اذا قام العامل بتحريض العمال عن العمل وقام بوقفات احتجاجيه غير مرخص لها قانونيا وتسبب في خساره ماديه كبيره تحملتها الشركه من طرف الزبون والتوقف عن العمل.
- تقليص عدد العمال التابعين لورش العمل بموجب هذا العقد المحدد لمده بامر من الزبون فان التقليص يكون في يومه دون اجل اخطار او اخبار من طرف المشغل ولا يترتب عنه تصفيه الحساب المعمول بها في العقد الدائم او التعويض للطرف الثاني في المده المتبقيه من الورش والمنصوص عليها في العقد المحدد لمده.
- في حاله ضبط رجل الحراسه اثناء ممارسه عمله قبول المبالغ الماليه او الهدايا او عمو لات او خدمات شخصيه او قروض من الزبون او الموظفين بالاداره العموميه او الخاصه.
- اذا وجد رجل الحراسه يتجول في الشارع العام بعيدا عن مكان عمله من دون مبرر او سبب مرتديا بذلة العمل.
- اذا تبث عدم صلاحيه رجل الحراسه للعمل عن طريق المسؤول المراقب للشركه او الزبون الذي يطلب تغييره في الحين.
- اذا توقف الورش عن العمل مهما تنوعت ظروف واسباب هذا التوقف سواء مادي كالعجز عن الاداءات او تقنى او غير ذلك من الاسباب التي تؤثر على السير العادي للورش.

• المادة التاسعة : مقتضيات عامة :

كل ما لم يرد بشانه نص في هذا العقد فانه يخضع لمقتضيات مدونه الشغل المغربيه رقم 99 – 65

• المادة العاشرة: الإخطارات:

يقر الطرفان بان العنوان الثابت في هذا العقد هو العنوان الرسمي الاخطارات بين الطرفين ويتعهد كل طرف الاختار الطرف الثاني كتابه فور اي تغيير يطرا على بيانات محل الاقامه حسب الفصل 22 من مدونه الشغل.

• المادة الحادية عشر: المحاكم القضائية:

يصرح المتعاقدان ايا كان محل سكناهما وعملهما بان محاكم اكادير هي وحدها دون سواها المختصه للبث في اي نزاع شغل قد ينشأ عن تطبيق مقتضيات هذا العقد.

حرر بأكادير ، في تاريخ :	
الطرف الثاني: عامل الراحة	الطرف الاول: المشغل
الإسم الكامل:	ELASKARY SERVICES شركة
قر أت و صادقت على المضمون	